



الحمد لله

ملف العدد 1053
للساعة أوريدو وآورونج

العام 2016

جنوب الصناعي العلوي العدد بالدارجة الفرنسية

المحكمة الإبتدائية بتونس وبها مقر مخبر

نهج بيروت - 1002 تونس البغدادي

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 245

تاريخ القرار: 22 أفريل 2016

قرار

بتاريخ 22 أفريل 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 245 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بحدائق البحيرة - 1053 بصفاف البحيرة تونس.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العقاري الشمالي.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشيكانت النقطة المنشق والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم واجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 30 مارس 2016 المتضمن طلبها الاذن باتخاذ التدابير الوقية التي يقتضيها القانون لوقف الممارسات المظلومة منها الى حين البت في أصل القضية.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عدد 657 عدد الصادرة الى شركة "أورنج تونس" بتاريخ 04 اפרيل 2016 لإبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على تقرير محامي "أورنج تونس" الأستاذ سليم مالوش المتضمن جواب منوبته على مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها والوارد على الهيئة بتاريخ 07 ابريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 07 ابريل 2016 بعرضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 324 ضد تظلمت بموجبها من توقيع شركة "أورنج تونس" ترويج العرض التجاري والسمى "عجب" الذي يخول لمشتركيها اجراء مكالماتهم في اتجاه كل المشغلين بحسب 280 ملييم للدقيقة الواحدة، طالبة من الهيئة الحكم بإلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلاها القانوني بإيقاف ترويج العرض التجاري "عجب" موضوع الدعوى كإزالتها بسحبه وجميع العلاقات والومضات الاشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من توقيع شركة "أورنج تونس" ترويج العرض التجاري والسمى "عجب" الذي يخول لمشتركيها اجراء مكالماتهم في اتجاه كل المشغلين بحسب 280 ملييم للدقيقة الواحدة مشيرة الى قرار الهيئة عدد 01 الصادر بتاريخ 27 جانفي 2016 القاضي بإلزام المدعى عليها بسحب عرضها التجاري "عجب" وسحب كل الوسائل الاشهارية المكتوبة والمسموعة والمرئية المتعلقة به وتسلط خطية مالية على شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلاها القانوني تساوي قيمتها 0.05% من رقم معاملاتها لسنة 2014 المصدق عليها من طرف مراقب الحسابات دون اعتبار الأداءات وهو ما يساوي مائة وثمانون ألفا وسبعين مائة وخمسة عشر دينارا وتسعة مائة وستة مليمات (183,715,906 د) مؤكدة على أن الشركة المطلوبة استمرت في تسويق نفس العرض، مضيفة أن اعتماد المدعى عليها على تعريفة منخفضة 280 ملييم للدقيقة الواحدة مع حواجز (Bonus) تساوي 1.0 مرات من قيمة الشحن ابتداء من 5 دنانير من شأنها أن تمس حسب دعواها بقواعد المنافسة وتحدد القيمة التنافسية وهو ما يمثل بيعا بالخسارة بغاية جذب أكبر عدد ممكن من المشتركين بطريقة غير قانونية الأمر الذي قد

يرتب للعارضة ضررا فادحا، وانتهت العارضة الى طلب الزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "عجب" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 30 مارس 2016 تحت عدد 13141 والذي تضمن معاينة للاشهر الخاص بعرض "عجب" على الموقع الرسمي لشركة "أورنج تونس" تضمن العبارة التالية:

« Profiter de 10 fois le montant de votre recharge à partir de 5 dt 280 mil/min & 40 mil/mik »

« 3jab

900% bonus sur les recharges de 5DT et plus.

400% bonus sur les recharges de moins de 5DT

700% Mo bonus internet mobile 3G/4G ».».

وحيث فقد محامي المدعى عليها ادعاءات العارضة مؤكدا أن منوبته قد حظيت بموافقة الهيئة على تسويق العرض التجاري "عجب" وذلك طبقا لأحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 مضيفا أن صدور قرار الهيئة عدد 01 المؤرخ في 27 جانفي 2016 القاضي بإلزام المدعى عليها بسحب عرضها التجاري "عجب" لا يعني وأن هذا الأخير لم يكن متطابقا مع الترتيب الجاري بها العمل في قطاع الاتصالات، مشيرا الى ان القرار عدد 01 المؤرخ في 27 جانفي 2016 سالف الذكر ما زال محل تظلم أمام الهيئة بغية سحبه بموجب المطلب المقدم للهيئة بتاريخ 24 مارس 2016 مشددا على أن محضر المعاينة المحتاج به من طرف العارضة والمتضمن للافتة الاشهارية على الموقع الرسمي للمدعى عليها لا يفيد من الناحيتين القانونية والواقعية أن "أورنج تونس" قد استمرت في تسويق العرض التجاري في تاريخ اجراء المعاينة وبعد صدور قرار الهيئة بتاريخ 27 جانفي 2016 ضرورة أن تواصل وجود اللافتة الاشهارية على الموقع الرسمي للمدعى عليها مرده ثبوت تسويق العرض التجاري المتظلم منه منذ سنة 2014 طبقا لقرار الهيئة عدد 188 المؤرخ في 28 أوت 2014 والقرار عدد 294 المؤرخ في 22 ديسمبر 2015 وذلك لإعلام المشتركيين به الذين اكتبوا قبل صدور قرار الهيئة عدد 01 المؤرخ في 27 جانفي 2016، وانتهى محامي المدعى عليها الى طلب رفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف مطلب الحال الى اتخاذ التدابير الوقتية الرامية الى طلب الزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "عجب" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اتضح بالرجوع الى محضر المعاينة المحتاج به أن "أورنج تونس" خالفت ما جاء بقرار الهيئة عدد 01 الصادر بتاريخ 27 جانفي 2016 القاضي بإلزام المدعى عليها بسحب عرضها التجاري "عجب" وسحب كل الوسائل الاشهارية المكتوبة والسموعة والمرئية المتعلقة به وتسلیط خطبة مالية على شركة "أورنج تونس" وواصلت ترويج العرض المتظلم منه.



وحيث بصرف النظر عما سبق، فإن في تعمد المشغل "أورنج تونس" مواصلة ترويج العرض المذكور ينطوي على خرق لقرار الهيئة عدد 01 المؤرخ في 27 جانفي 2016 سالف الذكر.

وحيث أن في اتيان شركة "أورنج تونس" مثل هذه الممارسة غير المشروعه والمخالفة للتراتيب الجاري بها العمل في مادة ترويج العروض التجارية انتهائاً لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضه أضراراً يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج العرض موضوع الدعوى.

وحيث يستخلص أن مطلب "أوريديو تونس" الرامي الى الزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف ترويج عرض "عجب" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاتها الاشهارية من السوق كان في طريقه واتجه قبولة.

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، الزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف ترويج عرض "عجب" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

